

ان الجمعية العامة

اذ تشير الى قراراتها ١٧٩٨ (د - ١٧٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ،
و ٢١٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣٢٤٥ (د - ٢١) المؤرخ
في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، بشأن نظام بدلات السفر والاقامة لأعضاء هيئات الأمم
المتحدة وهيئاتها الفرعية ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٣١٩٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٣ بشأن مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة ،

وان يراعى فيها ان من المستغرب الاقتصاد في تسيير عمليات الأمم المتحدة ،

وبما فيها للناظر الكبير في التكاليف بين أجرة الدرجة الأولى وأجرة الدرجة الاقتصادية
وغيرها من أجنحة السفر جوا ،

ورغبة منها في تحقيق وفورات كبيرة يتخفيض المبالغ التي تنفقها الأمم المتحدة على السفر
قدر الامكان ،

١ - تحديد طيارا بالالتزام الذي قدمت وحدة التفتيش المشتركة عن السفر بالدرجة الأولى
في منظمات الأمم المتحدة (٤١) وتعليمات لجنة التفتيش الإدارية طيه (٤٢) ، وكذلك تفهيم
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٤٣) ،

٢ - تقرر ان يتخذ مبدأ العمل على الأخذ بأكثر ترتيبات أجرة السفر البعير اقتصاديا
على النحو التالي ،

(أ) يحق السفر بالدرجة الأولى للأمين العام وممثل واحد لكل دولة عضو منظرة
طائرة أو استثنائية أو طائرة من دورات الجمعية العامة ،

(ب) لا يحق السفر بالدرجة الأولى للأعضاء الآخرين الذين كان لهم ذلك الحق سابقا
موجب القرارين ٢٢٤٥ (د - ٢١) و ٣١٩٨ (د - ٢٨) ، ونظرا ان الإنجاز الإذيلية الحكومية
الذين يحق لهم حاليا السفر على حساب الأمم المتحدة ، إلا اذا كانت مدة رحلة جوية معينة تتجاوز
تسع ساعات (بأكثر الطرق مباشرة واقتصادا) بما في ذلك البرقيات المتوفرة لأغراض مثل تفهيم التقارير
أو التزود بالوقود ، ولكن باستثناء وقت السفر الى المطارات ومنها ،

(٤١) أ.ن.م. ٣٢/٣٢٤٥

(٤٢) أ.ن.م. ٣٢/٣٢٤٥/٣٢٤٥.١

(٤٣) أ.ن.م. ٣٢/٣٢٤٥

(ج) يتقرر ما تقدمه الأمم المتحدة من وثائق السفر في جميع الحالات الأخرى طبقاً إلى توصيات أجهز السفر الجوي كافة من بين التوصيات التي تقدمها طابذة شركة نقل جوي طابذة معترف بها ، بأفضل الطرق المباشرة ، أو ما يعادل ذلك الترتيب ؛

٣ - تؤيد الأمين العام أن يمارس حسن تقديره في منح الاستثناءات للمصاح في أوضاع الحالات الخاصة بالسفر الجوي بالدرجة الأولى على أساس كل حالة على حدة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عنها من قبله عن هذا القرار ، مع ذكر جميع الاستثناءات التي منح بها بموجب الفترة ٢ أيلول ، وأكتوبر ، وأكتوبر المحيطة بصفة استخدام الدرجة الاقتصادية وغيرها من أجهز السفر الجوي .

للجمعية العامة

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٩٩/٢٢ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة

إلى الجمعية العامة ،

أذ تشير إلى الفترة ٧ من تموز ١٩٧٤ إلى ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، التي رجت فيها من الأمين العام أن يقدم منها إلى الجمعية العامة تقريراً مركباً عن التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة ، بعدد الأمم المتحدة والتي لم يتم تنفيذها ، وعن أسباب عدم تنفيذها ،

وأذ تشير إلى تقريرها المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ (٤٤) ، والذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، من الأمين العام أن يخطأ؛ الدعوة لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تقدمها الهيئات المختصة ، وتقديم المعلومات البريئة عن ذلك في تقريره السنوية ،

وتد نظرت في التقرير السنوي المطبق لوحدة التفتيش المشتركة (٤٥) ، وفي تقرير الأمين العام من قبله التوصيات الرئيسية للوحدة (٤٦) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن (٤٧) ،

(٤٤) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤

(A/10034) ، الصفحة ٣٦٨ ، المرفق ٩٩ ، الفترة (د) .

(٤٥) أنظر : A/C.5/32/6 .

(٤٦) A/C.5/32/10 .

(٤٧) A/32/258 .